المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي

أ. د. أحمد عبد الرزاق هضم

الباحث : حسين علي عبد النبي

كلية الحقوق/ جامعة النهرين

Individual criminal responsibility for violating the rules for protecting women from sexual violence

Hussain Ali Abdalnaby

Dr. Ahmed Abdul-Razzaq Hathm

Al. Nahrain University/ College of Law

المستخلص

عانت المرأة على مر العصور الويلات من الحروب وتعرضت لأبشع صور الإهانة والتنكيل والمعاملة غير الإنسانية، وقد شهدت النزاعات المسلحة مختلف انواع الانتهاكات بحق المرأة ومنها الانتهاكات الجنسية والتي تشمل (الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الحمل القسري، التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي)، وأن هذا السلوك يرتكب من قبل الأشخاص وهو الأكثر تطبيقاً وشيوعاً من الناحية الواقعية، لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان المسؤولية الجنائية الفردية على اثر انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي، بالإضافة الى بيان المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكرين ودور المحاكم الجنائية الدولية في اقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي وكذلك بيان أهم الاحكام التي صدرت من المحاكم الدولية الجنائية بخصوص الانتهاكات الجنسية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الفردية، حماية المرأة، العنف الجنسي، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

Throughout the ages, women have suffered from the scourge of wars and have been subjected to the worst forms of humiliation, abuse and inhumane treatment. Armed conflicts have witnessed various types of violations against women, including sexual violations, which include (rape, sexual slavery, forced pregnancy, forced sterilization or any other form of sexual violence) and that this behavior is committed by people and it is the most applied and common in reality, so this study came to demonstrate individual criminal responsibility as a result of violating the rules for protecting women from sexual violence, in addition to explaining the criminal responsibility of military chiefs and commanders and the role of international criminal courts in establishing responsibility Individual criminal cases for violating the rules for protecting women from sexual violence, as well as explaining the most important rulings issued by international criminal courts regarding sexual violations.

المقدمة

كانت الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وهي المخاطبة بقواعده واحكامه وهي وحدها من تتحمل المسؤولية الدولية، ولم يكن الفرد من المخاطبين بإحكامه وليس ضمن اشخاصه وبالتالي هو بعيد عن الالتزام بقواعد واحكام القانون الدولي، ولا يمكن ان يتحمل المسؤولية الدولية ما دام لم يخضع لأحكام القانون الدولي. غير إن ما حدث في الحربين العالميتين وما تبعه من انتهاكات ومخالفات صارخة للقيم والمبادئ الإنسانية، وقيام الفرد بالإعمال غير المشروعة دولياً كانتهاك قوانين واعراف الحرب وارتكابه الجرائم الدولية والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد اثرت هذه الانتهاكات والخروقات في المجتمع الدولي وجعلته ينتفض مطالباً بإخضاع مرتكبي هذه الانتهاكات والخروقات للمساءلة القانونية، لذلك كان لابد من تقنين وارساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، لغرض معاقبة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية.

اولاً : أهمية البحث تكمن أهمية هذه الدراسة في موضوعها كونها محاولة لبيان المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي وتسليط الضوء على طبيعة اثبات المسؤولية الجنائية الفردية وبيان نطاقها الشخصي، بالإضافة لبيان دور المحاكم الجنائية في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجنسية وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

ثانياً : اشكالية البحث يثير موضوع البحث مجموعة من الإشكاليات والتي يمكن صياغتها بالتساؤلات الآتية :

- ما هي المسؤولية الجنائية الفردية.
- مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية الحاصة والمحكمة الجنائية الدولية في اقرار المسؤولية الجنائية الفردية.
- ما هو النطاق الشخصي للمسؤولية الفردية، وهل يتحمل الأفراد المسؤولية لتنفيذ اوامر الرؤساء.

ثالثاً : منهجية البحث تتطلب دراسة موضوع (المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي استخدام اكثر من منهج، وهو المنهج الوصفي والتحليلي في توضيح وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية بالإضافة للمنهج التاريخي في تسليط الضوء على المحاكم الجنائية الدولية السابقة وبيان المسؤولية الجنائية الفردية.

رابعاً : هدف البحث تهدف الدراسة الى بيان المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي، وبيان دور المحاكم الجنائية الدولية في اقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة.

خامساً : هيكلية البحث تتطلب دراسة موضوع (المسؤولية الفردية المترتبة على انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي) تقسيم البحث الى مطلبين وكل مطلب يتضمن فرعين ، خصصنا المطلب الأول للمسؤولية الفردية عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي، وبينا في المطلب الثاني تطبيقات المسؤولية الفردية أمام المحاكم الدولية

المطلب الأول المسؤولية الفردية عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي

عرفت البشرية الجريمة منذ القدم، الا أن تزايد هذه الظاهرة أصبحت تمثل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين، نتيجة الأعداد الهائلة والمرعبة من الضحايا التي تخلفها الحروب، فقد خلفت النزاعات ملايين الضحايا، لذلك سعى المجتمع الدولي الى ضرورة عدم افلات المجرمين من العقاب ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، واقرار المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وأن الشخص الطبيعي هو المسؤول عن الجرائم المرتكبة سواء ارتكبها لحسابه أو باسم الدولة أو لحسابها، وغالباً ما ترتكب الجريمة من قبل القادة العسكرين أو يأمروا مرؤوسيهم بارتكابها، لأن القادة والمرؤوسين هم المعنيين بإدارة النزاعات المسلحة، وقد اتضحت قواعد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بعد المحاكمات اعقبت الحربيين العالميتين الأولى والثانية، وأن معاقبة ومحاكمة مرتكبي الجرائم تعد من أهم الآليات لمنع تلك الانتهاكات. وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان مفهوم المسؤولية الفردية، ونتناول في الفرع الثاني النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي.

الفرع الأول مفهوم المسؤولية الفردية تعد مفهوم المسؤولية الفردية من المفاهيم الحديثة في القانون الدولي وتحديداً بعد الحربيين العالميتين الأولى والثانية، فسابقاً كانت المسؤولية تقتصر على الدولة دون الافراد وهي من تتحمل المسؤولية هن الجرائم والانتهاكات التي تصدر من مواطنيها أو رعاياها بسبب فشلها من الرقابة على افرادها، وظهرت المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للوجود بعد الحرب العالمية الثانية على الرغم من الاختلافات التي حدثت بين الفقهاء بشأن مشروعية محاسبة الفرد دولياً[١].أن الجرائم والانتهاكات التي تمس القيم والاعتبارات الإنسانية والمجتمع الدولي انتهاكاً للقواعد الدولية، يجب أن تتم معاقبة مرتكبي هذه القواعد لارتكابه جرائم دولية[٢]، وقد بين القانون الدولي الإنساني العرفي المسؤولية الجنائية الفردية في القاعدة (١٥١) والتي نصت على أن "الافراد مسؤولون عن جرائم الحرب التي يرتكبونها"، ونصت القاعدة (١٥٢) على المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بناءً على الأوامر التي يصدرها القادة، وأقرت معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ بمسؤولية الفرد الجنائية[٣]، وأشارت المادة (٢٢٨)[٤]، من معاهدة فرساي على وجوب محاكمة ومعاقبة ضباط الجيش الالماني، لارتكابه جرائم دولية انتهاكاً لقوانين الحرب واعرافها، وقد اعترفت معاهدة "سيفر" الي عقدت بين تركيا والحلفاء عام ١٩٢٠ في المادة (٢٣٠) بالمسؤولية الجنائية الفردية لارتكابهم جرائم إبادة، وتعهدت تركيا أن تسلم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وأن تحتفظ دول الحلفاء بحق اختيار المحاكم التي ستحاكمهم، على أن تتعهد الحكومة التركية بالاعتراف بتلك المحكمة[٥]، وقد نصت اتفاقية لندن لسنة ١٩٤٥ في المادة الأولى على المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة عن خرق قوانين واعراف الحرب بالشكل الذي ينتج عنه جرائم حرب، حيث نصت على "تشكل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم أو بوصفهم أعضاء في منظمات إجرامية أو بالصفتين معاً"، وقد نصت المادة (٤) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين أو أفراداً"، كما تضمنت المادة (١٥) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٩٩ على تحمل الافراد المسؤولية الجنائية في حال ارتكاب الأفعال المشار اليها في هذه المادة، وعرفت المسؤولية الجنائية الفردية بأنها "كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب"[٦]، وعرفت بأنها "المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشا على عاتق ممثلي الدول سواء كانوا سياسيين أم عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من اشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو ادارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي[٧]، ويمكن تعريف المسؤولية الجنائية الفردية أنها تحمل الفرد تبعات الأعمال غير المشروعة التي ارتكبها، والتي تمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. بناءً على ما تقدم يتضح أن المسؤولية الجنائية الفردية هي الأثر المترتب على ارتكاب الأفراد احدى الجرائم الدولية المحددة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي، أما اساس المسؤولية الجنائية الفردية فهو لا يختلف عن أساس المسؤولية الدولية للدولة، والمتمثل بقيام احد الافراد بعمل غير مشروع يشكل جريمة بموجب القانون الدولي.

الفرع الثاني النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي يتناول النطاق الشخصي للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد شخص مرتكب الانتهاك أو الجريمة التي يسأل عنها الشخص، وأن النطاق الشخصي عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا يتحدد بالعسكرين فقط، وانما يشمل رؤساء الدول والحكام أو ممن يشغل مناصي عليا في الدولة فلا يمكن لهؤلاء الاشخاص التنصل عن المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها بحجة الحصانة او الصفة الرسمية التي يتمتعون بها، وبالتالي فأن المسؤولية الدولية الجنائية تشمل رؤساء الدول والقادة العسكريين والجنود وهو ما سنتناوله وفق الاتي :

أولاً : المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي يتمتع رؤساء الدول والحكومات في ظل العديد من دساتير دول العالم بالحصانة من أجل عدم مقاضاتهم ومحاكمتهم فيما يتعلق بالأفعال التي يرتكبونها اثناء ادائهم لمهامهم، الا أن ما حدث في الحربيين العالميتين الاولى والثانية كشفت خطورة تصرفات رؤساء الدول وتأثيرهم على السلم والأمن الدوليين وارتكابهم للجرائم الدولية، ادى الى ظهور المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول[٨].وقد تأكدت المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول في العديد من الأنظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية بحيث لا يمكن لهؤلاء الاحتجاج بصفتهم الرسمية أو حصانتهم للتنصل عن المسؤولية الجنائية الدولية، فقد جاء في لائحة نورمبرغ "أن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفتهم رؤساء دول أم بوصفهم كبار موظفين لا يعد عذراً معفياً من المسؤولية أو سبباً من أسباب تخفيف العقوبة" وهذا يعني مسؤولية رئيس الدولة وأن الحصانة ترفع أمام القضاء الجنائي الدولي لارتكابه الجرائم الدولية، وذلك من اجل معاقبتهم ومحاكمتهم[٩]، وهذا ما ذهبت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة "محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا" حيث اشارت المادة السابعة من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة السادسة من النظام الاساسي لمحكمة رواندا[١٠]، الى عدم الاعتداد بصفة الشخص مهما كان مركزه الرسمي، سواء كان رئيس دولة أم وزيراً أم عضو برلمان ولا يعفيه مركزه أو منصبه الرسمي من المسؤولية الجنائية الدولية في حال ارتكابه جريمة تدخل ضمن اختصاص هذه المحاكم. كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وذلك في المادة (٢٧) منه حيث نصت هذه المادة على "١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فأن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أم حكومة أم عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما انها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، ٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أم الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[١١]. من خلال ما تقدم يتضح أن رئيس الدولة يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية نتيجة لارتكابه جرائم دولية بصورة مباشرة وقد اقرت تلك المسؤولية بموجب الأنظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية. ويمكن أن يثار تساؤل في هذا المجال، وهو هل يتحمل رئيس الدولة المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسيهم والتي تشكل جرائم دولية ؟ فعند الرجوع الى المادة السادسة في فقرتها الثانية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نجد انها تحمل رئيس الدولة المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين، إذا كان على علم بأن مرؤوسيه يرتكبون هذه الجرائم، وإذا ثبت بأن الرئيس لم يقم باتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع وقمع ارتكاب هذه الجرائم[١٢]، وكذلك اشارت المادة(٢٨) في فقرتها الثانية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الى مسؤولية الرئيس عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومنها جرائم العنف الجنسي المرتكبة من جانب المرؤوسين والذين يخضعون لسيطرته الفعلية[١٣].وبناءً على ما تقدم تترتب مسؤولية الرئيس الجنائية عن جرائم العنف الجنسي ضد المرأة إذا امر هو بارتكاب هذه الجرائم، كما تترتب إذا كان للرئيس سيطرة فعلية على المرؤوسين حين قيامهم بارتكاب جرائم العنف الجنسي، أو كان لديه علم ومعرفة بأن المرؤوسين يقومون بارتكاب جرائم العنف الجنسي، أو انه لم يمنعهم من ارتكاب هذه الجرائم ولم يعاقبهم عند ارتكابها، كما لا يمكن لرئيس الدولة التنصل من المسؤولية الدولية الجنائية بحجة الحصانة أو الصفة الرسمية التي يتمتع بها، لأن هذه الحصانة تزول عند ارتكاب جرائم دولية.

ثانياً: المسؤولية الدولية الجنائية للقادة العسكريين عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي. وسع القانون الدولي نطاق المسؤولية الدولية الجنائية لتشمل القادة العسكريين والجنود، وتعد مسؤولية القائد العسكري[١٤]، عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة اثناء النزاع المسلح ضمانة لحماية النساء ضحايا العنف الجنسي، وقد تأكدت مبدأ مسؤولية القادة العسكريين عن الجرائم التي يرتكبها الجنود الخاضعون لقيادته في القاعدة (١٥٣) من القانون الدولي الإنساني العرفي حيث نصت على أن "القادة والاشخاص الاخرين الارفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبونها مرؤوسيهم إذا عرفوا، أو كان بوسعهم معرفة أن مرؤوسيهم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون

بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم" وتأكدت مسؤولية القادة العسكريين من خلال احكام المحاكم الجنائية الدولية التي اعقبت الحرب العالمية الثانية، ومن اهم القضايا التي تم التعرض فيها لمسؤولية القائد العسكري قضية (ياماشيتا)[١٥]، إذ تعد أول محاكمة على أساس مسؤولية القائد عما ارتكبه الجنود الخاضعون لسيطرته من فضائع قتل واغتصاب وتعذيب وقد استندت المحكمة في إدانته على اساس فشله في السيطرة على الجنود وعدم منعهم من ارتكاب هذه الجرائم، وقد اتبعت محكمتي نورمبرغ وطوكيو على المبدأ الذي أقر في محاكمة (ياماشيتا) والمتعلق بمسؤولية القائد العسكري عن أعمال الجنود الخاضعون لقيادته[١٦]. كما أشارت المادة (٨٦) من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على مبدأ مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي يرتكبها الجنود الخاضعون لقيادته، في حال علمه بارتكاب مرؤوسيه لهذه الجرائم، أو لم يتخذ الاجراءات المناسبة لمنع ارتكاب هذه الجرائم كما اشارت المادة (٨٧) من البروتوكول الأول على مسؤولية القادة العسكريين[١٧]. كما سارت على نفس النهج محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إذ لا يعفي ارتكاب المرؤوس أي من الجرائم المشار اليها في النظام الاساسي للمحكمتين رئيسه من المسؤولية الجنائية[١٨]، وجاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة شاملاً لمبدأ مسؤولية القائد العسكري حيث نصت المادة (٢٨) الفقرة (١) على "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري سلطته على هذه القوات ممارسة سليمة

١- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"[١٩]. وبناءً على النص السابق فان الإهمال أو التقصير من قبل القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري سواء كان بعمد أو بغير عمد والذي تصدر عنه جرائم العنف الجنسي أو عن احد مرؤوسيه الذين هم تحت سيطرته فإنها تثير مسؤوليته الجنائية الى جانب مسؤولية المرؤوسين. من خلال ما تقدم فأن مسؤولية القائد العسكري عن جرائم العنف الجنسي ضد المرأة تنهض إذا أمر القائد العسكري بارتكابها، أو كان يعلم أن مرؤوسيه يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم، أو لم يقوم باتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة بحكم منصبه لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، بما في ذلك تقاعسه بإحالة مرتكبي الانتهاكات الجنسية الى سلطات التحقيق أو المحاكمة.

ثالثاً : المسؤولية الدولية الجنائية للمرؤوسين[٢٠]عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي : أن القيام بأعمال العنف الجنسي ضد المرأة غالباً ما يتم تنفيذها من قبل جنود خاضعون لقيادات عسكرية عليا، وما دامت أعمال العنف الجنسي تشكل جريمة دولية فأن هؤلاء الجنود يعتبرون مسؤولين جنائياً عن ارتكاب هذه الجرائم حتى وأن كان ذلك تنفيذاً لأوامر عليا، إذ إن الدفع بالأوامر لا يعفي صاحبه من المسؤولية، إذا ادى تنفيذ تلك الأوامر الى اقتراف احد الجرائم الدولية، وأن كان تنفيذ تلك الأوامر امتثالاً لأمر رئيس الدولة أو رئيساً عسكرياً أو مدنياً. وقد ظهرت نظريتان بخصوص مسؤولية المرؤوسين الجنائية عن طاعة الأوامر الصادرة من الرؤساء، الأولى تسمى نظرية الطاعة العمياء ومفادها أن على المرؤوسين تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة من الرؤساء دون تردد، بغض النظر عما إذا كان الأمر قانونياً أم غير قانوني، ولا مسؤولية عليه لان في ذلك تطبيق للقانون[٢١]، أما النظرية الثانية وهي النظرية النسبية ومفادها أن المرؤوسين من حقهم مراقبة مشروعية الأوامر والقرارات الصادرة من رؤسائهم وانهم ليسوا ادوات وعليه فإنهم غير ملزمين بإطاعة الأوامر والقرارات الصادرة بشكل غير قانوني[٢٢]. وقد اوجب القانون الدولي الإنساني العرفي في القاعدة (١٥٤) المرؤوسين بعدم إطاعة اوامر الرؤساء متى ما كانت مخالفة للقانون وغير مشروعة، واكدت القاعدة (١٥٥) أن المرؤوس لا يعفى من المسؤولية الجنائية بحجة إطاعة اوامر الرؤساء[٢٣]، وتأكدت مسؤولية المرؤوس الجنائية في ميثاق نورمبرغ حيث نصت المادة (٨) من الميثاق على "لا يعفى المرؤوس من المسؤولية كونه تصرف بناءً على أمر من حكومته أو من رئيس أعلى، وانما قد يعتبر هذا سبباً في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك". أما الأنظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة فقد نصت على المسؤولية الدولية الجنائية للمرؤوس لأطاعته أوامر عليا تتضمن ارتكاب جرائم دولية، واعتبرت أمر الرئيس او القائد بارتكاب جرائم دولية لا يعفي المرؤوس من المسؤولية الدولية الجنائية وأن كان يعد ذلك الأمر ظرفاً مخففاً[٢٤]. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد جاء ببعض الاستثناءات التي تعفي المرؤوسين من المسؤولية، أن القاعدة العامة وفقاً لنظام المحكمة هي مسؤولية المرؤوسين عن الأعمال الصادرة منهم تنفيذاً لأوامر عليا، أما الاستثناء من هذه القاعدة

هي عدم المسؤولية لكن بموجب شروط حددتها المادة (٣٣) من النظام الاساسي حيث نصت على (١-في حالة ارتكاب أي شخص جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأوامر حكومية أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً، عدا الحالات التالية أ-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، ب-إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع، ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، ٢- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية). وأشارت المادة (٢٤) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لعام ٢٠٠٧ الى مسؤولية المرؤوس الجنائية عن تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة من القادة في حال علمه بأن الأمر الصادر يراد به ارتكاب جريمة[٢٥]. وبناءً على ما تقدم أن المرؤوسين مسؤولون جنائياً عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة سواء قاموا بها من تلقاء انفسهم أم تنفيذاً لأوامر الرؤساء، ولا يعفى المرؤوس من المسؤولية بحجة طاعة الأوامر أو انهم لم يعلموا بأن الأمر غير مشروع، لأن عدم مشروعية الأمر ظاهرة في مثل هذه الجرائم.

المطلب الثاني تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي

كان للمحاكم الدولية الجنائية دوراً هاماً في اقرار المسؤولية الجنائية الفردية من خلال تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، وتعد المحاكم الدولية الجنائية أحدى الاليات العلاجية التي وردت في القانون الدولي الإنساني والتي تهدف الى الحد من ارتكاب الجرائم والانتهاكات التي تتعرض لها الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني لا سيما الانتهاكات الجنسية التي تتعرض لها النساء اثناء النزاع المسلح، وقد لعبت هذه المحاكم دوراً بارزاً في مساءلة مرتكبي الجرائم واقرار العقوبات المناسبة لمخترقي قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما القواعد الخاصة بحماية المرأة من جميع أشكال العنف الجنسي. وعليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الأول تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي، ونتناول في الفرع الثاني تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي.

الفرع الأول تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي نتيجة للنزاعات المسلحة التي حدثت في تسعينيات القرن الماضي في يوغسلافيا ورواندا وما رافقها من انتهاكات وخروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً القواعد الخاصة بحماية المرأة من جميع أشكال العنف الجنسي، كان لا بد من أنشاء محاكم جنائية دولية لمساءلة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، وكان لمجلس الأمن دور كبير في أنشاء محاكم جنائية دولية في يوغسلافيا ورواندا مستنداً في ذلك لصلاحيته بموجب ميثاق الأمم لمتحدة باعتبار الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين.

أولاً : محكمة يوغسلافيا السابقة: شهدت يوغسلافيا السابقة نزاعاً عنيفاً عقب تفككها في تسعينيات القرن الماضي، وحدث خلال هذا النزاع المسلح جرائم كثيرة منها قتل المدنيين وتعذيبهم وابعادهم قسراً، وارتكب كذلك العديد جرائم العنف الجنسي ضد المرأة منها الاغتصاب الجماعي والعلني واستعبادهن جنسياً وإجبارهن على الحمل القسري[٢٦], وعلى اثر الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات لوقف أطلاق النار، واصدر القرار رقم ٨٠٨ لعام ١٩٩٣ والذي انشئ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا للتحقيق ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومنها الانتهاكات الجنسية التي تعرضت لها المرأة في يوغسلافيا[٢٧]، أن النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية كان واضحاً بشأن المسؤولية الجنائية الفردية للمرؤوسين وقادتهم، إذ أشارت المادة السابعة منه على أن كل شخص خطط أو ارتكب أو خطط أو حرض أو أمر أو ساعد في تنفيذ أي من الجرائم المشار اليها في النظام الأساسي يكون مسؤولاً مسؤولية فردية عن هذه الجرائم، وأن الوضع الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو أي مسؤول في الحكومة لن يعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف عن العقوبة[٢٨]. وقد أجرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة العديد المحاكمات في جرائم مختلفة وأدانت مرتكبي الجرائم ومنها جرائم العنف الجنسي كالاغتصاب والاعتداء الجنسي والحمل القسري والاستعباد الجنسي، وقد أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كل من (كونارك دراغليوب، وزوران فوكوفتش، ورادومير كوفاك) في القضية المتعلقة بمعتقل الاغتصاب بالقرب من مدينة فوكا، واعتبرت المحكمة بأن كونارك مسؤول مسؤولية فردية باقترافه (١١) جريمة منها الاغتصاب والاستعباد الجنسي والتعذيب وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢٨ عام[٢٩]، أما فوكوفتش مذنب بارتكابه جرائم اغتصاب واستعباد جنسي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة ١٢ عام[٣٠]، أما كوفاك فقد حكمت عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاماً لارتكابه جرائم اغتصاب واستعباد جنسي وتعذيب وكذلك تسهيله عملية اغتصاب النساء من قبل مجموعة من الجنود، وتعتبر قضية فوكا أول إدانة صادرة من قبل

المحكمة عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والتي كيفت على إنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.وفي قضية (سيليبيتشي) والمتعلقة باغتصاب نساء صرب البوسنة في سجن معسكر سيليبيتشي فقد ادانت المحكمة النائب البوسني (حازم ديليك) باقترافه انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف بممارسة الاغتصاب والتعذيب داخل المعسكر ووصفت بأنها جرائم حرب، كما أن (زدرافكو ميوزيتش) وهو قائد معسكر الكروات البوسنيين مذنباً عن الجرائم المرتكبة في معسكر سيليبيتشي بما فيها جرائم العنف الجنسي[٣١], كما أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (راتكو ملاديتش) القائد العسكري للقوات البوسنية–الصربية، (ورادوفان كارادزيتش) قائد صرب البوسنة عن تهمة إصدار الأوامر لمرؤوسيهم لارتكاب جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاستعباد الجنسي والتي ارتكب ضد النساء اللواتي احتجزن في معسرات الاعتقال وتعرضن لاعتداءات جنسية، وحكمت المحكمة على (رادوفان كارادزيتش) بالسجن لمدة ٤٠ عاماً، وعلى (راتكو ملاديتش) بالسجن مدى الحياة[٣٢]، وقد وجهت المحكمة اتهاماً رسمياً الى رئيس الجمهورية اليوغسلافية السابقة (سلوبودان ميلوسوفيتش) عن عمليات الاغتصاب الجماعي واغتيال النساء في البوسنة والهرسك وكرواتيا وكوسوفو، ويعد سلوبودان من بين أهم الشخصيات المتهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتم اعتقال سلوبودان وتقديمه للمحاكمة وهو ما جعل منه أول رئيس دولة سابق يحاكم عن جرائم دولية، وقد تم انهاء الاجراءات القانونية بحقه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ بعد وفاته في السجن[٣٣]، وعليه نرى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد كرست مبدأ شخصية العقوبة مهما كانت صفة الفاعل سواء كان رئيس للدولة أو من القادة أو المرؤوسين.

ثانياً : محكمة رواندا : نتيجة للنزاع المسلح الذي حدث في رواندا وما نتج عنه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بما فيها الانتهاكات الجنسية ضد المرأة[٣٤]، شكل مجلس الأمن لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات التي وقعت أثناء النزاع الحرب بموجب قراره المرقم(٩٣٥ لعام ١٩٩٤)، وأصدر مجلس الأمن قراره المرقم (٩٥٥ لعام ١٩٩٤) لإنشاء محكمة جنائية دولية في رواندا لمحاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم في رواندا[٣٥], سواء كان مرتكبي هذه الجرائم انفسهم أو ممن حرض أو أمر أو شارك في التخطيط لارتكاب الجرائم مما يرتب عليه المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عن المنصب الرسمي الذي يشغله مرتكب هذه الجرائم حنى وأن كان رئيساً للدولة وهو ما اكدته المادة السادسة من نظام رواندا، إذ اكدت على المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني[٣٦].وقد باشرت المحكمة عملها في عام ١٩٩٥ ووجهت اتهامات الى (٩٣) متهماً وادانت (٦١) شخص منهم بجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي بحق النساء الروانديات باعتبارها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وكان من بين المتهمين كبار القادة والسياسيين[٣٧]، وقد اصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول احكامها في عام ١٩٩٨ في حق رئيس الوزراء (جون كامبندا) بسبب التحريض المباشر والعلني لارتكاب الإبادة الجماعية وكذلك جرائم ضد الإنسانية من قتل واغتصاب وحكم عليه بالسجن المؤبد[٣٨]، أما المتهم (جون بول أكايسو) عمدة بلدية مدينة تابا، وهو المسؤول عن تنفيذ القانون والحفاظ على النظام العام ولديه سلطة على شرطة البلدة، فقد تضمنت لائحة الاتهام ارتكابه جرائم دولية وفي مقدمتها القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي والعنف الجنسي ضد النساء من قبيلة التوتسي، حيث كانت النساء تؤخذ بشكل منظم من قبل مليشيا الهوتو المسلحة والشرطة البلدية ويتم اخضاعهن للاغتصاب وافعال العنف الجنسي في مباني البلدية أو بالقرب منها، وقد كانت هذه الجرائم ترتكب بعلم المتهم أو بحضوره أو بتشجيع منه، وقد اعتبرت المحكمة الاغتصاب والاستعباد الجنسي إبادة جماعية لأنه أرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة التي ينمتي اليها ضحايا العنف الجنسي، حيث تم اختيارهم بسبب انتمائهم لقبيلة التوتسي، وقد حكمت المحكمة على (جون بول أكايسو) بالسجن المؤبد[٣٩]، وتعد قضية أكايسو أول قضية يدان فيها متهم بارتكاب أفعال العنف الجنسي ضد المرأة باعتباره جريمة إبادة جماعية. من خلال ما تقدم نرى أن الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا لعبت دوراً هاماً في التعريف بجرائم العنف الجنسي، وعملت على حماية النساء ضحايا العنف الجنسي من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجنسية، واقرارها للمسؤولية الجنائية الفردية مهما كانت صفة المتهم الرسمية أو الحصانة التي يتمتع بها سواء رئيس للدولة أو للحكومة، غير أن ما يعاب على هذه المحاكم استبعاد عقوبة الاعدام من احكامها واكتفائها بعقوبة السجن رغم بشاعة وفظاعة هذه الجرائم وما يترتب عليه من اثار بحق النساء قد تستمر مدى الحياة.

الفرع الثاني تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[٤٠]، خطوة هامة ومتقدمة على الصعيد الدولي من اجل حماية البشرية ومساءلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليعبر عن القلق الدولي جراء تصاعد نسبة الجرائم الدولية المرتكبة ضد النساء، حيث جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة "وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا

لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة"، فبالإضافة الى الجرائم الدولية التي ترتكب دون تمييز بين ذكر وانثى، فأن جرائم العنف الجنسي بحق المرأة أصبحت ترتكب بصور وحشية تقشعر لها النفوس، وهو ما دفع معدي النظام الأساسي الى إفراد نصوص خاصة بجرائم العنف الجنسي التي ترتكب ضد النساء أثناء النزاع المسلح. وبعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة باشرت المحكمة عملها بالنظر في العديد من القضايا التي ارتكب فيها جرائم دولية ومن ضمنها جرائم العنف الجنسي ضد المرأة اثناء النزاع المسلح ونستعرض فيما يلي أهم الحالات المحالة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من طرف الدول الاعضاء أو المحالة اليها من طرف مجلس الأمن :

أولاً : حالة اوغندا : واجهت حكومة اوغندا ثلاث حركات تمرد هي جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، والقوى الديمقراطية في الجنوب الغربي، وجيش الرب والذي يعد من ابرز الحركات واكثرها تمرداً، وهو خليط من افراد الجيش الشعبي الرواندي والجماعات المنشقة[٤١]، وقد تم إحالة الوضع من قبل الرئيس الاوغندي "يوري موسيفيني" الى المدعي العام[٤٢]، للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام ٢٠٠٣ من اجل مباشرة التحقيقات بشأن الجرائم المرتكبة واتفق معه في لندن على ضرورة تعاون الدول والجهات المعنية من اجل القبض على قادة جيش المقاومة والتحقيق معهم[٤٣]. وبعد إجراء التحقيق من قبل المدعي العام للمحكمة تبين أن سكان شمال اوغندا تعرضوا لاعتداءات منظمة من قبل جيش المقاومة، حيث قام جيش الرب بارتكاب العديد من الجرائم تمثلت في تعذيب السكان واعدامهم وارتكاب جرائم الاستعباد الجنسي والاغتصاب والعنف الجنسي بحق النساء، وتجنيد الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم[٤٤]، وبعد اكمال التحقيق من قبل المدعي العام صدرت مذكرات توقيف ضد قادة جيش الرب وهم كل من "جوزيف كوني، ودومينيك اونجوين، وفينسنت اوتي، واوكرت اوديامبو، وراسكا لوكايا"، وقد تضمنت لائحة الاتهام الحاصة بالمتهم "جوزيف كوني" ١٢ اتهاماً متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية ومنها الاستعباد الجنسي والاغتصاب والمساس بالسلامة الجسدية، و ٢١ اتهاماً متعلقة بجرائم الحرب ومنها التشجيع على الاغتصاب، أما لائحة الاتهام الخاصة بالمتهم "فينسنت اوتي" فقد شملت ٢١ اتهاماً تخص جرائم الحرب ومنها الاغتصاب والتشجيع والتحريض على الاغتصاب، و ١١ اتهاماً متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية منها الاغتصاب والاستعباد الجنسي للنساء والمساس بالسلامة الجسدية، أما المتهم "اوكرت اوديامبو" فقد شملت لائحة الاتهام ١٠ تهم تخص الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومنها الاستعباد الجنسي الممارس ضد النساء[٤٥]، أما "راسكا لوكويا" فقد شملت لائحة الاتهام ارتكابه لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ومنها القتل والاستعباد الجنسي والاغتصاب، وشملت لائحة الاتهام الحاصة بالمتهم "دومنيك اونجوين" ٧١ اتهاماً تخص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومنها الاغتصاب والاستعباد الجنسي والزواج القسري والتعذيب وغيرها من الجرائم المرتكبة في شمال اوغندا، وقد انهت المحكمة الإجراءات بحق المتهمين (راسكا لوكويا واوكرت اوديامبو) بسبب وفاتهما، أما المتهمين (فينسنت اوتي وجوزيف كوني) لا يزالا طلقاء لم يتم القبض عليهما[٤٦]، أما المتهم (دومنيك اونجوين) فقد أصدرت الدائرة الابتدائية التاسعة حكماً بالسجن لمدة ٢٥ عاماً، عن ارتكابه للجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المتمثلة في الاغتصاب والاستعباد الجنسي وتجنيد الأطفال واحتسبت فترة توقيفه من ٤ يناير ٢٠١٥ الى ٦ مايو ٢٠٢١ وتنزل من فترة محكوميته[٤٧].

ثانياً : حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية : نتيجة النزاع المسلح الذي شهدته الكونغو[٤٨]، والأوضاع المأساوية والجرائم الفظيعة ضد المدنيين، لا سيما الجرائم التي ارتكبت ضد النساء ومنها الاغتصاب والعنف الجنسي، وخطف النساء واجبارهن على تقديم خدمات جنسية كنوع من العبودية الجنسية[٤٩]، احالت الحكومة الكنغولية في عام ٢٠٠٤ القضية الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك بموجب رسالة ارسلها الرئيس الكنغولي الى المدعي العام يطلب فيها اتخاذ الاجراءات القانونية والتحقيق في الجرائم المرتكبة[٥٠]. وبعد إجراء التحقيقات من قبل المدعي العام للمحكمة وجهت المحكمة اتهامات لعدة شخصيات نتيجة لارتكابهم جرائم الاغتصاب وعنف جنسي ضد النساء في شكل حرب وجرائم ضد الإنسانية وأصدرت مذكرات توقيف بحق كل من (توماس لوبانغا دييللو، وبوسكو نتاغندا، وجيرمين كاتانغا، وماتيو نجودجولو تشوي، وكاليكست مباروشيمانا، وسلفستر موداكومورا)، وقد صدر حكم بالإدانة بحق "توماس لوبانغا دييللو"[٥١]، في عام ٢٠١٢ وحكمت عليه بالسجن مدة (١٤) عاماً[٥٢]، وادين "جيرمان كاتانغا" وهو زعيم المقاومة في مقاطعة إيتوري وحكم عليه في عام ٢٠١٤ بالسجن لمدة (١٢) عاماً[٥٣]، ووجدت الدائرة الابتدائية السادسة للمحكمة الجنائية الدولية أن "بوسكو نتاغندا" مذنب بارتكابه (١٨) تهمة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ومنها القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي للنساء وتجنيد الأطفال في مقاطعة ايتوري، وحكمت عليه بالسجن لمدة (٣٠) عاماً في عام ٢٠١٩، واكدت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الحكم والإدانة في عام ٢٠٢١[٥٤]، وقد اصدرت المحكمة حكمها ببراءة كل من (ماتيو نجودجولو تشوي، وكاليكست مباروشيمانا) لعدم ثبوت التهم قانونا[٥٥].

ثالثاً : حالة إقليم دار فور في السودان : نتيجة للنزاع المسلح في إقليم دار فور[٥٦]، تم تشكيل لجنة تحقيق دولية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دار فور وتحديد المسؤولين عنها لمحاسبتهم[٥٧]، وبعد أن باشرت اللجنة أعمالها قدمت تقريرها الى الأمين العام والذي احاله الى مجلس الأمن، وأشار التقرير الى الجرائم المرتكبة في دار فور وفي مقدمتها جرائم القتل والاغتصاب الجماعي واختطاف النساء واستعبادهن جنسياً[٥٨]، وبعد أن أحاط مجلس الأمن علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن الانتهاكات في دار فور أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٥٩٣ في ٢٠٠٥/٣/٣١ بإحالة قضية دار فور الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتعتبر قضية دار فور الإحالة الأولى من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية، متصرفاً بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاته في قضية دار فور استناداً الى إحالة مجلس الأمن، وأسفر التحقيق عن عدة قضايا مع المشتبه بهم من مسؤولي الحكومة السودانية وقادة المليشيات "الجنجويد" وزعماء جبهة المقاومة وأصدرت المحكمة مذكرة اعتقال بحق كل من (أحمد هارون، وعلي محمد علي، والرئيس السوداني عمر البشير، وبحر إدريس أبو جردة، وعبد الرحيم محمد، وعبد الله باندا)[٥٩]، وقد تضمنت لائحة الاتهام الخاصة برئيس السودان عمر البشير ولائحة الاتهام الخاصة بالمتهم أحمد هارون الذي يشغل منصب وزير الدولة للشؤون الداخلية بالحكومة السودانية العديد من التهم التي تخص الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومنها القتل والتعذيب والترحيل القسري واغتصاب النساء واستعبادهن جنسياً والمساس بسلامتهن الجسدية في دار فور[٦٠]، وتعتبر قضية الرئيس السوداني عمر البشير أول سابقة يتم فيها توجيه الاتهام لرئيس دولة أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء اداء مهامه، وقد أثيرت مسؤوليته باعتباره القائد العام للقوات المسلحة ويتحمل المسؤولية بصورة غير مباشرة، فقد حملت المحكمة الجنائية حكومة السودان المسؤولية الجنائية بسبب تقصيرها واهمالها محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم[٦١]، أما المتهم عبد الرحيم محمد حسين الذي يشغل منصب وزير الدفاع حالياً ووزير الداخلية سابقاً فقد صدر مذكرة التوقيف ضده في ٢٠١٢ لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب كاغتصاب النساء واضطهادهن والاعتداء على الكرامة الشخصية[٦٢]، ولا يزال المتهمون طلقاء لم يتم القبض عليهم، أما لائحة المتهم علي محمد وهو زعيم مليشيا الجنجويد متهم بارتكاب ٣١ تهمة منها الاغتصاب باعتبارها جريمة حرب والمساس بالسلامة الجسدية، وقد سلم المتهم نفسه وتم المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية في ٢٠٢٠/٦/١٥ وقد اكدت الدائرة التمهيدية الثانية جميع التهم التي وجها المدعي العام ضده وبدأت محاكمة المتهم في ٢٠٢٢/٤/٥ ولا زالت المحاكمة مستمرة[٦٣].من خلال ما تقدم نلاحظ أن الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية والقضايا التي لازالت تنظرها وضعت حداً لسياسة الإفلات من العقاب عن الجرائم والانتهاكات وخصوصاً الانتهاكات الجنسية المرتكبة ضد المرأة بغض النظر عن الصفة الرسمية والحصانة التي يتمتع بها المتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو برلمان.

الخاتمة

في ختام موضوع (المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي) توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والتي سنتناولها تباعاً وكما يأتي :

أولاً : الاستنتاجات

١. تم اقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية المرأة من العنف الجنسي مهما كانت صفة المتهم سواء كان رئيس الدولة أو الحكومة أو القادة.
٢. يعُد العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة جريمة دولية باعتباره يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.
٣. قامت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية بدور هام من خلال صياغة قواعد واركان جرائم العنف الجنسي والعمل على حماية ضحايا العنف الجنسي من خلال معاقبة ومحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات.

ثانياً : التوصيات

١. ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجنسية ضد المرأة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب مهما كانت صفة المتهم.
٢. إدراج عقوبة الإعدام ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الانتهاكات الجنسية ضد المرأة باعتبار إن هذه الانتهاكات تعد من أخطر الجرائم وأبشعها لما تتركه من تأثير على المرأة سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر باللغة العربية:**

أولاً : الكتب

١. جاسم زور، المرأة زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.
٢. حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط١، مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٨.
٣. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٤. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٥. منال رفعت، المرأة المقاتلة في ظل احكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٦.

ثانياً : الرسائل والأطاريح

١. أحمد كاظم محيبس، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامع المستنصرية، ٢٠١٠.
٢. أمل فاضل عبد خشان، العنف ضد المرأة دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٢.
٣. انور قحطان عبد الحميد، المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الاسلحة غير التقليدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨.
٤. حسن يونس جميل الجبوري، القتل المستهدف بالطائرات من دون طيار وأثره في المسؤولية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٠.
٥. حسين سعيد رضا، الجرائم ضد الإنسانية في المنازعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٦.
٦. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،
٧. رنا صباح محسن، جريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥.
٨. سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٩.
٩. علي جواد كاظم روضان التميمي، المسؤولية الجنائية الفردية للقائد العسكري في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد العلمين، ٢٠٢٠.
١٠. فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.
١١. فريجه محمد هاشم، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، ٢٠١٤.

ثالثاً : القوانين والاتفاقيات الدولية :

١. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
٢. معاهدة فرساي لعام ١٩١٩.
٣. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.
٤. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ١٩٩٣.
٥. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٩٩٤.
٦. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.
٧. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لعام ٢٠٠٧.

رابعاً : القرارات الدولية

١. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٦٤ لسنة ٢٠٠٤ رقم الوثيقة S/RES/1564/2004.
٢. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥ رقم الوثيقة S/RES/1593/2005.

خامساً : مصادر الانترنت

١. https://www.icc-cpi.int/situations-under-investigations
٢. https://www.icc-cpi.int/uganda/kony
٣. https://unictr.irmct.org/en/tribunal

- المصادر الأجنبية

1- The prosecutor V .Ali Muhammad Ali, International Criminal court, 5 April 2022, No Case(ICC-02/05-01/20).
2- The prosecutor V. Bosco Ntaganda, Decision of Appeals Chamber of the International Criminal Court, 30 March 2021 No Case (ICC-01/04-01/06).
3- The prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo, International Criminal Court, 14 March 2012 No Case (ICC-01/04-01/06).
4- The prosecutor V. Germain Katanga, International Criminal Court, 7 March 2014 No Case (ICC-01/04-01/07).
5- - The prosecutor V. Dominic Ongwen, International Criminal Court, 6 May 2021 No Case (ICC-02/04-01/15).
6- The Prosecutor V. Jean-Paul Akayesu, International Criminal tribunal for Rwanda, Decision of the Trial Chamber, 2 September 1998, No case (ICTR-96-4-A).
7- The Prosecutor. V. Dragoljub Kunarak, Radomir Kovak and Zoran Vokuvic, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, 22 February 2001, Case No (IT-96-23-T)
8- - The Prosecutor. V. Hazim Delic and Zdravko Mucic International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, 9 October 2001, Case No (IT-96-21-T).

---

[١]- انقسم فقهاء القانون الدولي الى اتجاهين بين مؤيد لمسؤولية الفرد وبين معارض، يرى الاتجاه الأول أن الدولة وحدها مسؤولة عن الانتهاكات إذ بحسب رأيهم أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة، والجريمة الدولية لا تعتبر كذلك الا وفقاً للقانون الدولي، وأن الدولة هي الوحيدة المخاطبة بقواعد القانون الدولي، ومن انصار هذا الاتجاه الفقيه الايطالي "انزيلوتي" والفقيه "فيير"، ويذهب الاتجاه الثاني الى أن المسؤولية الدولية الجنائية تقع على الاشخاص الطبيعيين وهي مسؤولية فردية، وينكر مسؤولية الدولة جنائياً والحجة في ذلك أن الدولة لا تمتلك النية الاجرامية، لكي يتم مساءلتها جنائياً، انما تتوفر هذه النية عند الاشخاص الطبيعيين، ومن انصار هذا الاتجاه الاستاذ باستيد، حسين سعيد رضا، الجرائم ضد الإنسانية في المنازعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٦، ص١٣٨.

[٢]- عرفت الجريمة الدولية بأنها "كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الجنائي الدولي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائياً" علي جواد كاظم روضان التميمي، المسؤولية الجنائية الفردية للقائد العسكري في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد العلمين، ٢٠٢٠، ص١٠٢.

[٣]- نصت المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي على ان "تقوم سلطات الدول المتحالفة والمنظمة بتوجيه الاتهام الى الامبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارمة ضد مبادئ الاخلاق الدولية".

[٤]- نصت المادة (٢٢٨) من معاهدة فرساي على "أن تعترف الحكومة الالمانية بخق الدولة المتحالفة والمتعاونة في تقديم المتهمين بارتكاب افعال بالمخالفة لقوانين واعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات عللا هؤلاء الاشخاص في حالة ادانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي اجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في المانيا أو في اراضي أي دولة وحلفائها وعلى الحكومة الالمانية أن تقوم بتسليم جميع الاشخاص المتهمين بانتهاك قوانين واعراف الحرب ممن تم تحديدهم بالاسم أو بالدرجة أو الرتبة أو الوظيفة أو العمل الذي حول اليهم بمعرفة السلطات الالمانية الى الدول المتحالفة أو المتعاونة أو أي دولة من هذه الدول من يطلب ذلك".

[٥]- حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط١، مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٨، ص٢٥٨

[٦]- انور قحطان عبد الحميد، المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الاسلحة غير التقليدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص٧٠.

[٧]- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١ص١٣.

[٨]- محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣١١.

[٩]- حسن يونس جميل الجبوري، القتل المستهدف بالطائرات من دون طيار وأثره في المسؤولية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٠، ص١٥٤.

[١٠]- نصت المادة ٧ الفقرة الثانية من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة ٦ الفقرة الثانية من النظام الاساسي لمحكمة رواندا على "لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة".

[١١]- المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[١٢]- المادة (٢/٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية لرواندا

[١٣]- تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨ على "يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة: ١-إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أو أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، ٢- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار = =المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس، ٣- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"

[١٤]- عرف القائد العسكري على انه "ذلك الشخص الذي يتولى إصدار الأوامر والتعليمات، لمن هم تحت أشرافه ويحثهم لإنجاز المهمة لتحقيق الهدف المطلوب ضمن بيئة معينة ويتيح الفرصة للأفراد تحت قيادته للعمل وفق مسؤوليتهم بكفاءة وبدون خلط للمسؤوليات بين مرؤوسيه"، علي جواد كاظم روضان التميمي، مصدر سابق، ص٢٧.

[١٥]- ياماشيتا هو القائد الأعلى للجيش الياباني بين ١٩٤٤ و ١٩٤٥ في الفلبين، وتمت محاكمته عن تهمة الاخفاق في اداء واجباته كقائد عسكري في السيطرة على مجريات الأمور بالنسبة لمرؤوسيه الخاضعين لسيطرته

[١٦]- جاسم زور، المرأة زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص٢٤١.

[١٧]- تنص المادة (٨٧) من البروتوكول الأول على "١- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها الى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بإفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم، ٢- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة، كل حسب مستواه من المسؤولية، التأكد من أن افراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت امرتهم على بينة من الالتزامات كما تنص عليه الاتفاقيات وهذا الملحق، وذلك بغية قمع الانتهاكات، ٣- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص أخرين= =خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق، أن يطبق الاجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات"

[١٨]- المادة ٣/٧ من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة ٣/٦ من النظام الاساسي لمحكمة رواندا.

[١٩]- المادة ١/٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[٢٠]- المرؤوسين في أطار المؤسسة العسكرية يعرفون بالجنود أو المقاتلين، ويمكن تعريفهم بانهم "مجموعة من الجنود لديهم الإمكانية التي تمكنهم من تحقيق الهدف ضمن صفاتهم واتجاهاتهم لغرض تحقيق النصر"، علي جواد كاظم روضان التميمي، مصدر سابق، ص٩.

[٢]- حسن يونس جميل الجبوري، مصدر سابق، ص١٥٨.

[٢٢]- أحمد كاظم محيبس، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، ص١٣٢.

[٢٣]- تنص القاعدة (١٥٥) من القانون الدولي الإنساني العرفي على "لا تعفي المرؤوس من المسؤولية الجزائية إطاعة أوامر إذا عرف المرؤوس أن الفعل المأمور به كان غير قانوني، أو كان بوسعه أن يعرف ذلك بسبب الطبيعة غير القانونية الواضحة للفعل المأمور به"

[٢٤]- المادة ٤/٧ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة ٤/٦ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[٢٥]- نصت المادة ٢٤ من قانون العقوبات العسكري العراقي على (اولاً. إذا كون الأمر الصادر لتنفيذ واجب عسكري جريمة فتترتب المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة على الأمر، ثانياً. بعد الادنى رتبة شريكاً في ارتكاب الجريمة في احدى الحالات الاتية، أ- إذا تجاوز حدود الأمر الصادر اليه، ب- إذا علم ان الأمر الذي تلقاه يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية أو مدنية).

[٢٦]- جاسم زور، مصدر سابق، ص٢١٧.

[٢٧]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٠١.

[٢٨]- أمل فاضل عبد خشان، العنف ضد المرأة دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٣٢٠.

2- The Prosecutor. V. Dragoljub Kunarak, Radomir Kovak and Zoran Vokuvic, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, 22 February 2001, Case No (IT-96-23-T).

3- Ibid.

1- The Prosecutor. V. Hazim Delic and Zdravko Mucic International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, 9 October 2001, Case No (IT-96-21-T).

[٣٢]- سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٩، ص١٣٥.

[٣٣]- المصدر نفسه، ص١٣٣.

[٣٤]- اندلعت الحرب الأهلية في رواندا عام ١٩٩٤ واستمرت حتى عام ١٩٩٤ بين قبيلتي الهوتو والتوتسي لاستبدال نظام الحكم، وشهد هذا الصراع ارتكاب الكثير من الجرائم بحق السكان المدنيين وبضمنها جرائم العنف الجنسي التي ارتكب ضد النساء إذ تشير الاحصائيات الى عدد النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب تقدر من ٥٠٠٠٠ -٢٥٠٠٠٠، تقرير منظمة العفو الدولة حول العنف ضد المرأة، مصدر سابق.

[٣٥]- فلاح مزيد المطيري، مصدر سابق ، ص ١١٨.

[٣٦]- رنا صباح محسن، جريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص١٢٢، والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[٣٧]- للمزيد الاطلاع على الموقع الالكتروني المتاح على الرابط : https://unictr.irmct.org/en/tribunal تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٢.

[٣٨]- فلاح مزيد المطيري، مصدر سابق، ص١٢٧.

2- The Prosecutor V. Jean-Paul Akayesu, International Criminal tribunal for Rwanda, Decision of the Trial Chamber, 2 September 1998, No case (ICTR-96-4-A).

[٤٠]- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهي "هيئة دولية دائمة نتيجة اتفاق وقعت عليه ١٢٦ دولة ودخلت حيز ٢٠٠٢/٧/١ وصادقت على ميثاقها ١٢٤ دولة حتى عام ٢٠١٦، وهي قضاء تكميلي للاختصاص الوطني في حالة عدم القدرة".

[٤١]- علي جواد كاظم روضان التميمي، مصدر سابق، ص١٥٣.

[٤٢]- نصت المادة ١/١٤ من النظام الأساسي للمحكمة على أن "يجوز لدولة طرف أن تحيل الى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب الى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم".

[٤٣]- سجا جواد عبد الجبار، مصدر سابق، ص١٤٦.

[٤٤]- فلاح مزيد المطيري، مصدر سابق، ص١٣٢.

[٤٥]- للمزيد الاطلاع على الموقع الالكتروني المتاح على الرابط : https://www.icc-cpi.int/uganda/kony تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٠.

[٤٦]- فريجه محمد هاشم، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، ٢٠١٤، ص٣٦٨.

3- The prosecutor V. Dominic Ongwen, International Criminal Court, 6 May 2021 No Case (ICC-02/04-01/15).

[٤٨]- "يعود أصل النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية عندما أمر رئيس الكونغو عام ١٩٩٨ القوات الرواندية المتواجدة في بلاده بالخروج منها، وأدى ذلك الى نشوب حركات تمرد داخل الجيش الكنغولي تهدف للإطاحة بنظام الحكم"، فلاح مزيد المطيري، مصدر سابق، ص١٣٢.

[٤٩]- فايزة بن ناصر، ، ص٤٩.

[٥٠]- سجا جواد عبد الجبار، مصدر سابق، ص١٤٤.

٢- توماس لوبنغا (هو مؤسس اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العسكري للقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية)، نقلاً عن علي جواد كاظم روضان التميمي، مصدر سابق، ص١٥٥.

3- The prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo, International Criminal Court, 14 March 2012 No Case (ICC-01/04-01/06).

4- The prosecutor V. Germain Katanga, International Criminal Court, 7 March 2014 No Case (ICC-01/04-01/07).

1- The prosecutor V. Bosco Ntaganda, Decision of Appeals Chamber of the International Criminal Court, 30 March 2021 No Case (ICC-01/04-01/06)

[٥٥]- فريجه محمد هاشم ، مصدر سابق،ص٣٤٩ و٣٥٣.

[٥٦]- يقع إقليم دار فور في غرب السودان ويتكون سكانه من قبائل عربية وأفريقية ويتضمن تنوع عرقي وقبلي وديني واجتماعي، ونتيجة للنزاع القبلي والازمات الاقتصادية وتدخل دول الجوار، نشب النزاع المسلح في إقليم دار فور بين المجموعات المتمردة التي تضم "جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة، والحركة الوطنية للإصلاح والتنمية" والتي تهدف للإطاحة بالنظام وبين القوات المسلحة السودانية ومليشيات الجنجويد المدعومة من قبل الحكومة السودانية.

[٥٧]- تم تشكيل هذه اللجنة استناداً الى الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤ في ٢٠٠٤/٩/١٨، إذ نصت على "يطلب الى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دار فور، ولتحدد ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها..."، S/RES1564(2004).

[٥٨]- منال رفعت، المرأة المقاتلة في ظل احكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٥٤.

[٥٩]- https://www.icc-cpi.int/situations-under-investigations تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٧.

[٦٠]- فريجه محمد هاشم، مصدر سابق، ص٣٩٨.

[٦١]- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص٨٥.

[٦٢]- منال رفعت، مصدر سابق، ص٢٨٥.

1- The prosecutor V .Ali Muhammad Ali, International Criminal court, 5 April 2022, No Case(ICC-02/05-01/20).